

القانون الأساسي

المصادق عليه من طرف الجمعية العامة المنعقدة
، بفندق الرياض، سيدي فرج بلدية سطاوالي
، دائرة زرالدة، ولاية الجزائر .
يوم الخميس 22 فيفري 2018

منظمة أرباب العمل الجزائريين

شارع 26 أحمد جعدي الطابق الثاني ، بلدية أولاد فايت ، دائرة الشارقة ، ولاية الجزائر
Tel/Fax : + 213 23 28 06 88
Président de l'OPA : +213 550 606 444
+213 774 139 413
E-mail : contact.president@opa.dz

الفهرس

الباب الأول

- الفصل الأول: أحكام عامة
-التسمية. الموضوع. الهدف. المقر. مدة عمل الجمعية ومداه-
الفصل الثاني:
- شروط وكيفيات انضمام وانسحاب الأعضاء وواجبات وحقوقهم -

الباب الثاني: تنظيم وسير أجهزة الجمعية

- الفصل الأول: الجمعية العامة
5.....
الفصل الثاني: المجلس الوطني
5.....
6 الفصل الثالث: المكتب التنفيذي
الفصل الرابع: لجنة الانضباط
7.....
الفصل الخامس: التنظيم والتقسيم الداخلي

الباب الثالث : الأحكام المالية

- 15.....الفصل الأول : الموارد
الفصل
16.....الثاني : النفقات

الباب الرابع : حل النزاعات . حلّ الجمعية

- الفصل الأول : تسيير
15.....الموارد
الفصل
16.....الثاني : النفقات

الباب الخامس : أحكام ختامية

- الفصل
16.....الأول : الحل

الباب السادس : احكام ختامية

- الفصل الأول : أحكام
17.....ختامية

المادة 01: يؤسس المصرحون المبينة أسماؤهم أدناه

جمعية تخضع لأحكام القانون 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ولهذا القانون الأساسي.

الاسم	اللقب	ولاية الإقامة
عبد الرحمان	سيدي سعيد	الجزائر
عادل محمد	بنية	الجزائر
خير الدين	لوجاني	الجزائر
عبد الكريم	حمادي	الجزائر
حمزة	يحياوي	الجزائر
صالح الدين	درقاوي	تلمسان
جمال	تومليت	الجزائر
رضا	معاشية	سكيكدة
عزيز	أوسعدي	تيزي وزو
نور الدين	ورقلي	الجزائر
رسيم	رفاف	الجزائر

الجزائر	مزيمش	فيصل
تمنراست	اولادسيدي صالح	صالح
تيارت	بلبية	خالد محمد أمين
قسنطينة	حاج موسى	صالح
برج بوعريج	مباركية	عبد الحق
الجزائر	بليح	محمد شهاب الدين
سطيف	ركيس	جمال
برج بوعريج	بن اكساس	لحسن
الجزائر	فكير	محمد
بجاية	احفير	محمود
جيجل	بومدرة	سليم
بليدة	بونوة	كريم
بسكرة	حمود	جمال
وهران	ظاهر	هوارى
وهران	بلمهريت	علي

وهران	بلبية	عزالدين
ورقلة	الاخضري	محمد الامين
عنابة	خليفاتي	طارق
الجزائر	دردوري	إلياس
اليزي	طواهرية	مصطفى
بشار	بقوق	براهيم
برج بوعريرج	بشيم	صلاح الدين
برج بوعريرج	مباركية	عبدالوهاب
سطيف	ملوك	عبدالنور
بليدة	العربي	عبدالحلیم
تياريت	فتحي	بوعلام
تيارت	زوبيدي	نورالدين
تيزي وزو	آيت يحيى	يوسف
بجاية	عياد	نورالدين

الباب الأول

الفصل الأول

أحكام عامة

- التسمية . الموضوع . الهدف . المقر . مدة عمل الجمعية ومداه-

المادة 02 : الجمعية تسمى " منظمة أرباب العمل الجزائريين " و بالأحرف الأولى اللاتينية OPA

المادة 03 : منظمة أرباب العمل الجزائريين " هي جمعية ذات طابع اقتصادي ، يشترك المؤسسون والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية ولغرض غير مربح من أجل ترقية نشاطها وتشجيعه في إطار الصالح العام دون مخالفة الثوابت والقيم الوطنية ودون المساس بالنظام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 04 : أهداف المنظمة :

تهدف الجمعية أساسا إلى :

- تنمية وترقية النشاطات الاقتصادية لأعضاء المنظمة من اجل المساهمة في رسم استراتجية مستقبلية بناءة للمنظومة الاقتصادية لضمان مكانة مرموقة للاقتصاد الوطني على الصعيد الدولي والعمل.

- جمع أرباب العمل وتنظيمهم في إطار قانوني وتأطيرهم ومرافقتهم لتحقيق مشاريعهم الاقتصادية.

- تسهيل الاتصال فيما بين أعضاء المنظمة والمستثمرين.

- تبني وتأطير البحوث والمشاريع العلمية الجامعية.

- إنشاء جسر بين المخترعين وأرباب العمل.

- تنظيم أيام إعلامية ولقاءات دورية.

- الحث على انشاء المؤسسات الاقتصادية.

- السهر على تكوين المنخرطين.

- خلق التعاون والشراكة مع شركات اجنبية

-اقتناء الممتلكات وفقا للمادة 17 من قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات

تتعهد الجمعية بأن لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت به.

المادة 05 : المقر الاجتماعي ل" منظمة أرباب العمل الجزائريين "يقع ب26 شارع أحمد جعدي الطابق الثاني, بلدية أولاد فايت, دائرة الشراكة, ولاية الجزائر.

ومع مراعاة التشريع المعمول به لا يمكن نقل هذا المقر إلا بقرار من الجمعية العامة.

المادة 06 : المنظمة أنشئت لمدة غير محدودة باستثناء حالة حل المنظمة بموجب القانون المعمول به و القانون الأساسي للجمعية و النظام الداخلي.

المادة 07 : تتمتع المنظمة بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية وهي تمارس نشاطاتها على كامل التراب الوطني.

المادة 08 : يسمح للجمعية بإصدار ونشر نشریات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات رقمية لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها، على أن يكون البيان الرئيسي محررا باللغة العربية .

الفصل الثاني

- شروط وكيفيات انضمام و انسحاب الأعضاء وواجبات و حقوقهم-

المادة 09 : تتكون المنظمة من أعضاء مؤسسين، أعضاء ناشطين و أعضاء شرفيين. تخول مداولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي بناء على اقتراح مكتب الجمعية.

المادة 10 : الانخراط بالمنظمة مفتوح لكل شخص معنوي أو طبيعي الذي يتقاسم نفس الأفكار والأهداف في إطار احترام القانون الأساسي والقانون الداخلي.

زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لاسيما المادة 4 من القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات،

يجب أن تتوفر في العضو الناشط في الجمعية:

- يجب على الأعضاء أن يكونوا بالغين سن 18 فما فوق.
- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- دفع حقوق الاشتراكات بانتظام.
- دفع المساهمات المالية

المادة 11: يتم الانضمام إلى المنظمة بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب، ويقبله مكتب الجمعية ويكون مرفوق بملف الإخراط. تثبت صفة العضو بمنح بطاقة الانخراط.

يتكون ملف الإخراط من :

- السجل التجاري.
- وصل دفع الحقوق.
- صورتان شمسيتان.
- مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية.
- نسخة من بطاقة الهوية.

المادة 12:

تفقد صفة العضوية بالانسحاب، الشطب أو الطرد.

- الانسحاب: يمكن للعضو الانسحاب بمحض إرادته من المنظمة.
- الشطب والطرده: كما هو منصوص عليه بالقانون الأساسي والقانون الداخلي.

كما تفقد صفة العضو في الجمعية للأسباب الآتية:

- الوفاة
- الاستقالة مقدمة كتابيا.
- حل الجمعية .
- الإدانة: مدان بحكم قضائي نهائي وغير متمتع بالتأهيل.
- عدم تسديد المستحقات السنوية.
- الغياب لثلاث مرات متتالية بدون عذر للأعضاء القياديين.
- استعمال الجمعية لأغراض شخصية.
- ممارسة النشاط السياسي داخل المنظمة يعتبر من ضمن أسباب فقدان العضوية.
- خلق التشويش والتدهور داخل المنظمة.

المادة 13: كل عضو له الحق في

- التصويت والترشح على جميع مستويات الجمعية شريطة :

- استيفاء جميع الاشتراكات والمساهمات المالية.
- يلزم على العضو المترشح للانتخابات تجاوز 25 سنة

كما يحق للأعضاء:

- المشاركة في مختلف الهيئات المشكلة للمنظمة في إطار احترام القانون الأساسي والنظام الداخلي.
- الاستفادة من الاتفاقيات والتسهيلات فيما بين أعضاء المنظمة وعقود الشراكة الأجنب.
- المشاركة في المشاورات لتحسين أداء المنظمة.
- الاستفادة من الدراسات والملتقيات والتكوين التي تقوم به المنظمة.

المادة 14 : أعضاء المنظمة ملزمون ب :

- تسديد الاشتراكات كليا و في وقتها بانتظام.
- المشاركة ماديا و فعليا في نشاطات المنظمة.
- إحترام خط سير المنظمة.
- إحترام القرارات الصادرة عن هيئات المنظمة.
- لا يمكن التفاعل ضد أهداف المنظمة و أعضائها.
- المشاركة في مختلف إجتماعات المنظمة و بخاصة إجتماعات الجمعية العامة.
- المساهمات المادية و المعنوية من أجل تكوين ندوات إقتصادية.
- عدم استعمال المنظمة في أغراض شخصية
- عدم و منع ممارسة السياسة في الجمعية

الباب الثاني

تنظيم وسير أجهزة الجمعية.

المادة 15 : المنظمة تتكون من الهيئات التالية:

- الجمعية العامة.
- المجلس الوطني.
- المكتب التنفيذي.
- لجنة الانضباط
- المكاتب الولائية.

الفصل الأول: الجمعية العامة

المادة 16 : منظمة أرباب العمل الجزائريين تتمتع بجمعية عامة سيدة في قراراتها و التي تمثل الهيئة العليا للمنظمة. وتتكون من كل الأعضاء المنخرطين الذين استوفوا اشتراكاتهم السنوية والذين لم يتصرفوا ضد مصالح المنظمة.

المادة 17 : تقوم الجمعية العامة ب:

- الإدلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي، والوضعية الأدبية للجمعية.
 - المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية، بالإضافة إلى تعديلاتها
 - القيام بانتخاب المكتب التنفيذي، وكذا تجديده.
 - المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هيكل الجمعية وتمثيلها المحلي.
 - قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات وشروط، وبعد التحقق من عدم تنافيتها مع الأهداف المسطرة للجمعية. في القانون الأساسي والنظام الداخلي.
 - الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية، ومتابعة الموافقة على اقتناء الممتلكات
 - دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية.
 - البث النهائي في قضايا الانضباط .
 - تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.
- وتتكفل أيضا ب:

- انتخاب الرئيس ونواب الرئيس المناقشة والمصادقة على التوقيت السنوي والأفعال والأهداف الموجودة في القانون الأساسي.

- المناقشة والتصويت على ميزانية المنظمة المسطرة من طرف رئيس الجمعية .
- المناقشة و اقتراح تعديل القانون الأساسي أو النظام الداخلي كلما اقتضت الضرورة وفقا للشروط المسطرة و الموضحة في النظام الداخلي.
- المصادقة على كل العمليات المتعلقة بالامتلاكات العقارية للمنظمة وفقا للشروط المسطرة والموضحة في النظام الداخلي.

المادة 18 : تستدعى الجمعية العامة بطريقة عادية مرة واحدة (01) كل سنة و هذا بعد شهر (01) من غلق الحصيلة المالية.

وتجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيس المنظمة أو %50 من الأعضاء المستوفين لاشتراكاتهم السنوية.

المادة 19: تستدعى الجمعية العامة وفقا لأحكام المادة 18 من هذا القانون، وتسجل الاستدعاءات في سجل المداولات وترسل كتابيا و الكترونيا و عن طريق اعلان في الجريدة الرسمية مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية العامة في أجل أقصاه 15 يوما.

المادة 20 : اجتماعات الجمعية العامة مسيرة من طرف رئيس المنظمة بمساعدة بعض أعضائها و كاتب جلسة .

تتعقد الجمعية العامة بحضور ثلاثة أرباع (4\3) أعضائها و في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني, الرئيس يؤجل الجمعية العامة في أجل أقصاه 15 يوم و الانتخابات تأخذ مجرياتها مهما كان عدد الحاضرين.

المادة 21 : كل عضو له صوت واحد . والأعضاء الغير مستوفين لاشتراكاتهم لا يمكن لهم التصويت ولا يمكن تمثيلهم بشخص آخر.

المادة 22 : حضور الأعضاء للجمعية العامة إجباري , و كل تمثيل لشخص من طرف آخر يكون كتابيا , بشرط أن يكون هذا الأخير عضو بالمنظمة و أن لا يكون التفويض أكثر من مرتين متتاليتين .و وفقا للشروط المسطرة في النظام الداخلي.

المادة 23 : قرارات الجمعية العامة تتخذ بموجب الاقتراع بالأغلبية المطلقة و برفع الأيدي. تتخذ بتصويت الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين بالجمعية العامة أو ممثلهم أي (50% + 1).

المادة 24 : تسجل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات، وتكون ممضاة من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

المادة 25 : يساعد الجمعية العامة لجان دائمة، مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية .

اللجان الدائمة هي:

- لجنة الاتصال.
- لجنة الفلاحة.
- لجنة الصناعة.
- لجنة التجارة
- لجنة السياحة .
- لجنة الثقافة .
- لجنة المواصلات .
- لجنة الانضباط

تتكفل هذه اللجان ب:

- اقتراح مشاريع في ميادينها.
- اقتراح ميزانية مالية تشغيلية لمشاريعها.
- تطوير الجانب الاقتصادي المتعلق بميدانها.
- تنظيم الدورات الاقتصادية المتعلقة بميادينها.

تتشكل كل لجنة من: رئيس اللجنة ومقرر اللجنة.

تنتخب الجمعية العامة رئيس كل لجنة ومقررها، يتم الانتخاب برفع الأيدي وبالأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين بالجمعية العامة أو ممثليهم أي (50% + 1).

زيادة على كل المواد يحدد ويبين النظام الداخلي للمنظمة، سير اللجنة واجتماعاتها ونظامها.

الفصل الثاني: المجلس الوطني

المادة 26 : المجلس الوطني مؤلف من رؤساء المكاتب الولائية وهذا لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 27 : انتخاب رئيس المكتب الولائي يتم عن طريق الاقتراع بالأغلبية المطلقة الحاضرة من أعضاء المكتب الولائي أي (50% + 1) و برفع الأيدي.

المادة 28: يستدعي رئيس الجمعية المجلس الوطني بطريقة عادية مرة واحدة (01) كل سنة. او اكثر كلما اقتضت الضرورة .

يجتمع المجلس الوطني بحضور ثلاثة أرباع (4\3) أعضائه وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، رئيس الجمعية يؤجل الاجتماع في أجل أقصاه 15 يوم والاجتماع يأخذ مجرياته مهما كان عدد الحاضرين.

قرارات المجلس الوطني تتخذ بموجب الاقتراع بالأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين أي (50% + 1). و برفع الأيدي

المادة 29: تسجل الاستدعاءات في سجل المداولات وترسل كتابيا و الكترونيا و عن طريق اعلان في الجريدة الرسمية مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء في أجل أقصاه 15 يوما.

الفصل الثالث: المكتب التنفيذي

المادة 30: المكتب التنفيذي هو الهيئة التنفيذية الرئيسية. يقود الجمعية ويديرها متكون من 23 عضو:

- الرئيس (01)
- سبعة (07) من نواب الرئيس .
- يتوفر على أمانة متكونة من:
- أمين عام (01)
- نائب الأمين العام (01)
- أمين الخزينة (01)
- نائب أمين الخزينة (01)
- أربعة مسؤوليين جهويين (04).
- سبعة (07) رؤساء لجان لكل القطاعات المرتبطة بنشاطاتها.

المادة 31: يتم انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي من طرف الجمعية العامة. لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 32 : يتكفل المكتب بما يلي

- يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي، والسهر على احترامها .
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة
- تسيير ممتلكات الجمعية.
- تحديد الاختصاصات لكل نائب ومهام المساعدين.
- إعداد مشروع النظام الداخلي.
- اقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي .
- ضبط مبالغ النفقات الزهيدة.
- اقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية .
- إعداد برنامج عمل الجمعية.

بالإضافة إلى ذلك فهو مكلف ب:

- امساك المحاسبة المنتظمة للعمليات و المضمونة من طرف خزينة المنظمة.
- توظيف محافظ حسابات من طرف رئيس الجمعية لممارسة مهمة المراقبة و متابعة العمليات المصرفية للمنظمة و هذا لعهددة محددة من طرف الجمعية العامة وفقا لشروط النظام الداخلي.
- اصدار بيانات باسم المنظمة بصفتها هيئة مؤهلة.
- تقديم برنامج عمل , الميزانية السنوية , المهمات الوطنية و الدولية للجمعية العامة.
- توزيع الميزانية بين مختلف هيئات المنظمة و هذا وفقا للشروط المسطرة في النظام الداخلي.
- تنفيذ التوقيت الزمني .
- استقبال الشكايات بين الأعضاء التي لم يتم الفصل فيها على مستوى المكاتب الولائية قبل ايداعها لدى لجنة الانضباط.
- إنجاز دراسة بحث مشاريع دولية لصالح منخراطي المنظمة.
- توظيف عمال مختصين لكل ميدان اقتصادي
- تحصيل الإعانات و الهبات باسم المنظمة وفقا للشروط و القوانين المعمول بها طبقا للمادة 32 من قانون 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ,
- الهيئة التنفيذية ملزمة بتبرير إستعمالها للموارد وفق تقرير صادر عن محافظ الحسابات و هذا أثناء تقديمه أمام الجمعية العامة للحصيلة السنوية حسب ما ينص عليه النظام الداخلي

المادة 33 : رئيس المنظمة يجتمع بأعضاء مكتب الهيئة التنفيذية مرة في الشهر

او أكثر إذا اقتضت الضرورة. او بطلب من ثلاثة أرباع (4\3) أعضاء المكتب.

المادة 34: لا تصح اجتماعات المكتب إلا بحضور ثلاثة أرباع (3\4) أعضاء المكتب. ويتخذ المكتب القرارات بالاغلبية، وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس صوتاً مرجحاً.

في حالة عدم اكتمال النصاب، يؤجل الاجتماع في أجل أقصاه 15 يوم، و يأخذ الاجتماع مجرياته مهما كان عدد الحاضرين.

المادة 35: يرفق كل اجتماع للمكتب التنفيذي بمحضر محرر يضم جميع مجريات الاجتماع.

المادة 36: الرئيس

مهام الرئيس

يمثل الرئيس الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية، وهو مكلف بمايلي:

- الرئيس هو الناطق الرسمي باسم المنظمة.
- اتخاذ القرارات واصدار الأوامر من أجل تنفيذ البرامج.
- تمثيل المنظمة أمام كل الهيئات الوطنية: العدالة، الإدارة والوزارات.
- تمثيل المنظمة على المستوى الدولي.
- تمثيل المنظمة في جميع الأعمال المدنية وبيدل سلطته لهذا الغرض.
- لتقدم للعدالة باسم المنظمة.
- تنظيم وتسيير جلسات الجمعية العامة.
- تقديم عرض حال للجمعية العامة والمجلس الوطني.
- رئيس المنظمة يأمر بكل المصاريف المتعلقة بمهام المنظمة .
- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.
- التقاضي باسم الجمعية
- اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية
- استدعاء أجهزة الجمعية، رئاسة وتسيير المناقشات .
- تقديم جدول أعمال دورات الجمعية العامة
- تقديم برنامج العمل.
- تنشيط وتنسيق نشاطات جميع أجهزة الجمعية.
- إعداد حصائل وملخصات سنوية عن حياة الجمعية
- تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات .
- تحضير التقريرين الأدبي والمالي وتقديمه للجمعية العامة للبحث فيه .

- إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي وكل تغيير يقع في الجهاز التنفيذي للجمعية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ اتخاذ القرار)
- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية.

الأمانة

المادة 37 : تتكون الأمانة

- أمين عام.
- نائب أمين عام.

منتخبين من طرف الجمعية العامة.

المادة 38 : الأمين العام مكلف ب:

- تسيير المراسلات.
- متابعة نشاطات المنظمة.
- استقبال طلبات الانخراط.
- اصدار بطاقات المنخرطين.
- تنسيق العمل بين المكاتب الولائية والمكتب الوطني التنفيذي.
- تنظيم رزنامة برنامج عمل المنظمة وجميع نشاطاتها.

المادة 39 : نائب أمين العام. يقوم بمساعدة الأمين العام وتسيير برنامج الجمعية.

الخزينة

المادة 40 : الجمعية لها أمين الخزينة و نائب أمين الخزينة مكلفين بالمحاسبة.

يوضع أمين الخزينة مباشرة تحت مراقبة و مسؤولية رئيس الجمعية.

المادة 41: أمين الخزينة منتخب من طرف الجمعية العامة.

المادة 42: مهام امين الخزينة

- يتلقى أمين الخزينة الهبات و الإعانات و يسير كل مقتنيات المنظمة وفقا للشروط المسطرة في القانون الأساسي و النظام الداخلي .
- يضع إمضاءه مع إمضاء الرئيس على كل الشيكات.
- يعمل على تسوية كل مصاريف المنظمة و يحول جزء من الميزانية لكل مكتب ولائي وفقا للقانون الأساسي و الشروط المسطرة في النظام الداخلي .

- أمين الخزينة يؤثر على الحصيلة المالية للمنظمة المجهزة من طرف محافظ حسابات و يقدم الحصيلة المالية للجمعية العامة.

المادة 43 : نائب أمين الخزينة

يقوم بمساعدة أمين الخزينة وتسيير برنامج الجمعية.

الفصل الرابع: لجنة الانضباط

المادة 44 : لجنة الانضباط متشكل من خمسة (5) أعضاء :

- رئيس لجنة الانضباط (01).
- اربعة (04) أعضاء.

منتخبين من طرف الجمعية العامة لمدة سنتين (02) وفقا للشروط المسطرة في النظام الداخلي.

المادة 45 : لجنة الانضباط مكلفة ب:

- دراسة الملفات التأديبية و احوالها للجمعية العامة للفصل فيها .
- إيجاد حلول للنزاعات المحتملة بين المكتب التنفيذي والمجلس الوطني.
- متابعة الشكايات ضد كل عضو مسؤول مرتكب للأخطاء و تقرير العقوبات المحددة وفقا للشروط المسطرة في النظام الداخلي.
- تحضير الحلول بالتراضي قبل أخذ قرارات نهائية.
- أعضاء اللجنة الانضباط لا يمكنهم تقلد مسؤوليات اخرى بالمنظمة.

المادة 46 : أعضاء لجنة الانضباط يجتمعون بمقر المنظمة كلما اقتضت الحاجة. وفي

حالة عدم قدرة رئيس لجنة الانضباط على اداء مهامه خلال شهرين متتاليين يتم استخلافه وفقا لقواعد وقوانين النظام الداخلي.

الفصل الخامس

-التنظيم والتقسيم الداخلي-

المادة 47: تنقسم الجمعية على المستوى المحلي الولائي إلى المكاتب الولائية.

المادة 48: اعضاء المكاتب الولائية هم ممثلو المنظمة على مستوى الولاية.

المادة 49: يتكون المكتب الولائي من ثلاثة عشر (13) عضو.

- رئيس المكتب الولائي
- نائب رئيس المكتب الولائي,
- أمين عام ولائي
- مساعد أمين عام ولائي
- أمين خزينة ولائي
- مساعد أمين خزينة ولائي
- سبعة (07) رؤساء اللجان الولائيين.

المادة 50: ينتخب أعضاء المكتب الولائي من طرف الأغلبية المطلقة من أعضاءه أي (50% + 1). و هذا لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و يتم التصويت برفع الايدي .

الإجراءات الإضافية لانتخاب كل مكتب ولائي موضحة بالنظام الداخلي.

المادة 51: في حالة شغور منصب رئيس المكتب الولائي و عدم قدرته على تحمل مهامه لمدة أكثر من شهرين (02) متتاليين فإنه يتم تعويضه عن طريق الانتخاب وفقا للقانون الأساسي للجمعية و النظام الداخلي

المادة 52: تتمثل مهام المكتب الولائي في :

- التفاعل على أساس فضاء تفكير لدراسة إمكانيات التنمية و الإستثمار و كذلك العراقيل التي تقف عائقا أمام الإزدهار و التنمية الوطنية.
- تلقي و دراسة الإقتراحات ورأي الأعضاء .
- دراسة مطالب أعضاء الولاية و تحويلها للمكتب التنفيذي الوطني في حالة تعذر وجود حل على مستوى الولاية.
- إنجاز المنتديات , المنتديات و التكوين و كذلك المهمات على المستوى الولائي.
- طلب المساعدة من المكاتب الأخرى المرتبطة بالجمعية .

- استشارة المستشارين .
- تلقي بالدرجة الأولى شكايات الأعضاء فيما بينهم و تحويلها إلى لجنة الانضباط الوطني في حالة عدم تسويتها على المستوى المحلي.
- تنسيق بين المكتب الولائي و المكتب الوطني التنفيذي
- احترام و تطبيق جميع القوانين و المواد المشرعة في القانون الأساسي و النظام الداخلي

الباب الثالث : الأحكام المالية

الفصل الأول : الموارد

المادة 53 : وفقا للمادة 29 من قانون 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 , تتكون موارد الجمعية مما يأتي :

- اشتراكات أعضائها تصب مباشرة في حساب الجمعية.
- المداخل المرتبطة بنشاطها الجمعوية و أملاكها.
- الهبات النقدية و العينية و الوصايا.
- مداخل جميع التبرعات .
- الإعانات المحتملة للدولة و الجماعات المحلية

المادة 54 : وفقا للمادة 38 من قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات, تودع الموارد في حساب بنكي وحيد مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية, و يفتح بناء على طلب من رئيس الجمعية وبإسم الجمعية.

المادة 55 : وفقا للمادة 30 من قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات , تلتزم الجمعية بعدم تحصيل الأموال الصادرة عن تنظيمات و منظمات غير حكومية أجنبية ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا.

ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة.

المادة 56 : وفقا للمادة 31 من قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات, الجمعية ملزمة باستخدام الموارد الناجمة عن نشاطاتها لتحقيق الأهداف المحددة في قانونها الأساسي و التشريع المعمول به.

الفصل الثاني: النفقات

المادة 57: تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي. طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما

المادة 58: وفقاً للمادة 38 من قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات يتم تعيين محافظ حسابات يتولى إعتقاد حسابات الجمعية بالقيود المزدوج، يشمل الموارد والنفقات.

المادة 59: تضع الجمعية حسابات وملفات جرد أملاكها المترتبة عن المساعدات والإعانات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة. طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الرابع: حل النزاعات - حل الجمعية

المادة 60: تقوم الجمعية العامة بالبحث النهائي في قضايا الانضباط.

المادة 61: تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعتها، لتطبيق القانون الأساسي، وعند الاقتضاء، للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام. في حالة نزاع قضائي، تعيين خبير مالي معتمد لجرد أملاكها بسعي من الطرف الذي يهمله الأمر.

المادة 62: يقرر الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة، بعد تقرير مكتب الجمعية وفقاً للأغلبية المطلقة أي (50% + 1) من الأعضاء المنخرطين الحاضرين بالجمعية العامة وفي هذه الحالة التصويت بالوكالة غير مرن.

المادة 63: في حالة الحل، المنظمة تعين مصفي من بين أعضائها أو محافظ حسابات و إذ بعد 03 أشهر بعد قرار الحل التصفية لم تتم، رئيس الجمعية و أمين الخزينة يتم تعيينهما تلقائياً لإجراء التصفية. و كل الممتلكات تصبح وقف و توضع تحت تصرف وزارة الشؤون الدينية. طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة 64 : يتم تعديل القانون الأساسي بعد مصادقة الجمعية العامة ، بناء على اقتراح مكتب الجمعية.

لا يعتد بالتعديلات المقترحة إلا بحضور ثلاثة أرباع (4/3) من أعضاء الجمعية العامة، وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة (50% + 1) من الأعضاء الحاضرين على كل تعديل.

إذا لم يستوف النصاب يؤجل الرئيس الجمعية العامة في أجل أقصاه 15 يوم، الانتخابات تأخذ مجرياتها مهما كان عدد الحاضرين.

المادة 65 : تبلغ الجمعية السلطة المختصة بكل التعديلات التي تطرأ على هيئاتها القيادية والتعديلات التي تمس قانونها الأساسي في الأجل المحددة ضمن القانون المعمول به.

المادة 66 : يبين النظام الداخلي بصورة دقيقة ، زيادة على كل الأحكام و المواد الواضحة المنصوص عليها أعلاه ، كل مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هذا الإطار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الولاية:
المدينة (ة): لوجباني خيرو الدين
رقم بورت: 9.8.48726
المصادرة يوم: 2.0.10/02/01
عن: الشراكة
أولاد فانيث فني: أولاد فانيث

10 فيفري 2019

صيف في 10 نسخ أصلية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الولاية:
المدينة (ة): سيدي سعيد
رقم بورت: 2.72.06.15
المصادرة يوم: 2.0.10/03/20
عن: الشراكة
أولاد فانيث فني: أولاد فانيث

10 فيفري 2019

حرر في

عن رئيس المجلس البلدي
البلدي وبناتقاص منه
إمضاء: أ. قسنور

نائب الرئيس الأول

لوجباني خيرو الدين

شراكة

الرئيس

سعيد سعيد عبد الرحمان

شراكة

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة 64 : يتم تعديل القانون الأساسي بعد مصادقة الجمعية العامة ، بناء على اقتراح مكتب الجمعية.
لا يعتد بالتعديلات المقترحة إلا بحضور ثلاثة أرباع (3\4) من أعضاء الجمعية العامة، وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة (50% + 1) من الأعضاء الحاضرين على كل تعديل.
إذا لم يستوف النصاب يؤجل الرئيس الجمعية العامة في أجل أقصاه 15 يوم، الانتخابات تأخذ مجرياتها مهما كان عدد الحاضرين.

المادة 65 : تبلغ الجمعية السلطة المختصة بكل التعديلات التي تطرأ على هيئاتها القيادية والتعديلات التي تمس قانونها الأساسي في الأجل المحددة ضمن القانون المعمول به.

المادة 66 : يبين النظام الداخلي بصورة دقيقة ، زيادة على كل الأحكام و المواد الواضحة المنصوص عليها أعلاه ، كل مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هذا الإطار.

صبيغ في 10 نسخ أصلية

.....في.....

نائب الرئيس الأول

الرئيس